٨٠- المحافظة على ماله

السؤال - هل يجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها بدون إذنه؟

الجواب - جاء فى صحيح البخارى قوله ﷺ «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره» وجاء مثل ذلك فى صحيح مسلم، وروى أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» وروى الترمذى من خطبة الوداع «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها». وروى البخارى ومسلم «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا» وروى مسلم أن أسماء قالت للنبى ﷺ: ما لى مال إلا ما أدخله علىّ الزبير أفأتصدق؟ قال «تصدقى، ولا توعى فيوعى عليك».

الواجب على الزوجة أن تحافظ على مال زوجها فلا تتصرف فيه بما يضره، والتصرف فيه إما أن يكون لمصلحة الأسرة، أى الزوجين والأولاد، وإما أن يكون لغير ذلك، فما كان لمصلحة الأسرة سيقوم به الزوج لأنه هو المسئول عنه، ولا تضطر الزوجة أن تأخذ بدون إذنه أكثر من كفايتها، فإن قصر عن الكفاية أخذت بقدرها بدون إذنه فذلك حقها، ودليله حديث هند لما شكت للنبى ﷺ زوجها أبا سفيان بأنه شحيح مسيك، فهل تأخذ من ماله بغير إذنه، فقال «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» رواه مسلم.

وإن كان التصرف فى ماله لغير مصلحة الأسرة، فإن كان بإذنه جاز، وإن كان صدقة فإن للزوج ثواب الصدقة من ماله، ولها مثل هذا الثواب لأنها ساعدت بالعمل، أما إن كان بغير إذنه استحقت نصف الأجر، وذلك فى الشئ اليسير الذى تسمح به نفس الزوج، أما إن كان كثيراً فيحرم عليها أن تتصرف أو

تتصدق إلا بإذنه. وبهذا يمكن التوفيق بين الأحاديث التى أجازت لها التصرف، والتى نهت عن التصرف، والتى أعطت للزوجة مثل ثواب الصدقة، أو نصف الثواب،يقول النووى فى شرح صحيح مسلم[1] لا بد من إذن الزوج، وإلا فلا أجر لها، وعليها الوزر، والإذن إما صريح أو مفهوم من العرف والعادة، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه، وعلم رضاء الزوج والمالك به، فإذنه فى ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا عُلِمَ رضاه لاطراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف وشك فى رضاه، أو كان شخصاً يشح بذلك، وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه.

ثم قال النووى فى ص١١٣ : واعلم أن هذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضا المالك به فى العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز، وهذا معنى قوله ﷺ «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة» ثم قال : ونَبَّهَ بالطعام أيضاً على ذلك، لأنه يسمح به فى العادة بخلاف الدراهم والدنانير فى حق أكثر الناس فى كثير من الأحوال ا.هـ

يعلم من هذا أن الأموال الخاصة بالزوج – غير الطعام -- لا يجوز للزوجة أن تتصرف فى شئ منها إلا بإذنه حتى لو كان للصدقة، وإلا كان عليها الوزر وله الأجر. أما إذا كان لحاجة الأسرة فلا يجوز أبَداً إلا بإذنه لأنه هو المكلف بالإنفاق عليها اللهم إلا إذا كان بخيلاً مقصراً فلها أخذ ما يكفى بالمعروف دون إسراف ودون إنفاق فى الكماليات الأخرى.

كما يعلم أيضاً أن التصرف بغير الصدقة ونفقة الزوجية لا يجوز مطلقاً من مال الزوج فى تقديم هدايا أو عمل ولائم ونحوها إلا بإذنه.

---

(١) ج٧ ص١١١

أما مالها الخاص فلها أن تتصرف فيه بغير إذن زوجها ما دام فى شئ مشروع، بدليل أن النبى ﷺ لما حث النساء على التصدق أَلْقَيْنَ بالخواتم والحلى فى حجر بلال، ولم يسألهن النبى ﷺ هل استأذن أزواجهن فى ذلك أولاً.[1] وكانت زينب أم المؤمنين صَنَاع اليدين تدبغ وتخرز وتتصدق بما تكسبه كله على المساكين[2]، وأخبر عنها النبى ﷺ بأنها أطول زوجاته يداً من أجل كثرة تصدقها.

ومن الخير أن تطلع الزوجة زوجها على خطواتها المالية حتى لا يدخل الشك قلبه، فكثيراً ما تدخل الشكوك قلوب الأزواج من هذه الناحية.

* * *

(١) شرح مسلم ج٦ ص١٧٣

(٢) الزرقانى على المواهب ج٣ ص٢٤٧، ٢٤٨

٨١- دور الأم فى تربية الأولاد

السؤال - كنت أعمل، ولما رزقنى الله بمولود أمرنى زوجى أن أتفرغ لتربيته، فهل أطيعه أم أظل فى عملى؟

الجواب - لا شك أن من مقاصد الزواج الأولى الإنجاب ورعاية النسل لتستمر الحياة البشرية على الأرض، فرعاية الأولاد مسئولية كبرى، والنصوص فى ذلك كثيرة، ودور الأم لا يقل عن دور الأب فى هذه الرعاية إن لم يزد عليه، لأن ملازمتها للطفل أكثر، فهى به أعرف، وهو بها ألصق،وهى أكثر تحملاً فى خدمته والسهر عليه، وقد مدح النبى ﷺ نساء قريش فى هذه الناحية فقال كما رواه مسلم « نساء قريش خير نساء ركبن الإبل، أحناه على طفل، وأرعاه على زوج فى ذات يده ». ودفء الأم وحنانها وصبرها وإخلاصها لا يدانيها فيه غيرها، مهما كانت ثقافة المربية، ولا ينبغى أن تنسينا ضغوط الحاضر الاقتصادية وكثرة الآراء والنظريات فى التربية عن دور الأم الأصيل فى رعاية أولادها، وللزوج حق منع زوجته من العمل إذا كان ذلك يؤثر على رعاية الأولاد.

وحديث مسلم فى الإذن لهند أن تأخذ من مال زوجها أبى سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف دليل على مسئولية الزوجة أيضاً فى رعاية الأولاد، ومن المعلوم أن أثرها على ولدها يتعدى أيضاً مرحلة الطفولة، فكما يقولون: وراء كل رجل عظيم امرأة. رأينا أثر أسماء بنت أبى بكر على ابنها عبد الله بن الزبير فى مقاومة الحجاج الثقفى، قائلة له: إن الشاة لا يضرها سلخها بعد ذبحها، عندما خاف أن يمثلوا به بعد أن يقتلوه، وكذلك أثر الخنساء فى تشجيع أولادها حتى استشهدوا جميعاً فى القادسية، ومن هنا كان على الأم أن تتبع فى رعاية أولادها القواعد الصحيحة، ويظهر هنا قدر المرأة المثقفة وفضلها على غيرها، وبخاصة إذا انضم إلى ثقافتها خلق ودين، وما أحسن قول شوقى:

قم ابن الأمهات على أساس ولا تبن الحصون ولا القلاعا

فهن يلدن للقصب المذاكى وهن يلدن للغاب السباعا

وقول حافظ :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

وقول نابليون : إن المرأة التى تهز المهد بيمينها تهز العالم بشمالها .

* * *

٨٢- الوفاء له

السؤال - مضى على زواجنا عشرون سنة وأنا متمتعة بحياة زوجية سعيدة، ولكن زوجي مرض مرضاً أحسست بأنني لا أطيق البقاء معه، لقيامي على خدمته وضيق ذات اليد عندنا، فهل من الجائز أن أطلب الانفصال عنه، أو الأفضل أن أظل معه مع المعاناة الشديدة التي أعيش فيها؟

الجواب - لا شك أن الحياة متقلبة بين اليسر والعسر، والصحة والمرض، والمؤمن الصادق يثبت جدارته بالحياة في كل الأحوال، كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له» والزوجة تقر بأنها عاشت مع زوجها أياماً سعيدة عندما كان صحيح الجسم وافر الثراء، فهل من المروءة والإنسانية أن تتركه في محنته لتتزوج غيره تكمل معه مشوار حياتها سعيدة كما بدأته.

إن التي تفكر في ذلك تدخل تحت حكم الحديث الذي ينهى عن كفران العشير، فقد نسيت ما قدمه لها زوجها من خير، وتبخر بسرعة ما نعمت به سنوات طوالا، وقد صح في الحديث الذي رواه مسلم عن أمر النبي ﷺ النساء يوم العيد بكثرة التصدق، لأن أكثرهن حطب جهنم، بسبب كثرة الشكاة وكفران العشير، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط، إن الزوجة الصالحة تعين زوجها على نوائب الدهر لا أن تتخلى عنه، وكفى بالسيدة خديجة رضي الله عنها مثالاً رائعاً في صدق معونتها للنبي صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل والمال. وبهاجر أم إسماعيل التي تحملت الوحدة وقاست البعد والألم طاعة لأمر الله وأمر زوجها إبراهيم، وبأم الدحداح التي شجعت زوجها على التصدق بالحديقة في سبيل الله، وبزينب الثقفية التي ساعدت زوجها ابن مسعود بما لها في حال إعساره، وبزينب بنت

النبى ﷺ التى وفت لزوجها فخلصته من الأسر بأعز ما تملكه، إن النبى ﷺ نهى المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها إلا إذا كان هناك سبب قاهر يجعل الحياة متعذرة أو متعسرة، ففى الحديث الحسن الذى رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة».

وفقر الزوج المريض إن وصل إلى حد الإعسار بالنفقة الواجبة، هل يجيز لها طلب التفريق أو لا؟

مذاهب الفقهاء فى ذلك مختلفة، فقيل: يجبر على طلاقها عند إعساره أو امتناعه، وقيل: يؤجل شهراً ثم يطلق عليه الحاكم، وقيل: تخير إن شاءت أقامت وإن شاءت فسخت، وقيل ليس لها الفسخ ولكن تُرْفَعُ يده عنها لتكتسب، وليس عليها أن تمكنه من الاستمتاع بها، والاحتجاج لكل هذه الآراء طويل يمكن الرجوع إليه فى كتاب زاد المعاد لابن القيم، الذى قال فى ختام بحثه: والذى تقتضيه أصول الشريعة أن الرجل إذا غرر بالمرأة قبل الزواج بأنه ذو مال ثم ظهر أنه مفلس، أو كان ذا مال وترك الإنفاق عليها ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها أو بالحاكم فلها الفسخ وإن تزوجته وهى عالمة بعسره، أو كان موسراً ثم أعسر فلا فسخ لها.

وهذا رأى جميل يضم إليه أن ترفع يده عنها لتكتسب وتبقى على عصمته، ولها أن تمتنع عن تمكينه من التمتع بها، فإن عجزت عن الاكتساب أو وجدت عنتاً فيه فأرى أنها تخير بعد ذلك فى البقاء معه أو الانفصال عنه إذا لاح لها فى الأفق ما يوفر لها الحياة الكريمة.

* * *

٨٣- زواج المرأة بعد وفاة زوجها

السؤال - توفى زوجى منذ سنوات، ولم أفكر فى الزواج بعده وفاء له، فهل موقفى هذا صحيح؟

الجواب - إذا كان هناك مبرر لعدم الزواج كأن حبست نفسها لتربية أيتام ولو تزوجت لضاعوا وتشردوا كان لها أن تمتنع عنه، ففى الحديث الذى رواه أبو داود عن النبى ﷺ «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة» وأومأ بالوسطى والسبابة «امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال وحبست نفسها على يتامى لها حتى بانوا أو ماتوا» كما يجوز حبس نفسها عليه أَمَلاً فى أن تكون زوجته فى الجنة، ففى المطالب العالية [١] أن معاوية خطب أم الدرداء الصغرى فأبت أن تتزوجه وقالت سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ «المرأة لآخر أزواجها» ولست أريد بأبى الدرداء بدلا. رواه أبو يعلى برجال ثقات، كما رواه الطبرانى. وفى الجامع الصغير بلفظ «أيما امرأة توفى عنها زوجها فتزوجت بعده فهى لآخر أزواجها» وهو صحيح. ومن هؤلاء زوجة حذيفة [٢] وكذلك أم هانئ التى لم توافق على خطبة النبى لها لأنها تربى أيتاماً تخاف ضياعهم، كما رواه مسلم.

ويتأكد ذلك إذا كان بينهما عهد ألا تتزوج بعده لرعاية اليتامى، فإن لم يكن يتامى فلا يلزم تنفيذ هذا العهد، فقد أخرج الطبرانى بإسناد حسن أن النبى ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور، فقالت: إنى شرطت لزوجى ألا أتزوج بعده، فقال النبى ﷺ «إن هذا لا يصلح» لأنه شرط ليس فى كتاب الله. وقد

---

(١) ج٢ ص٦٧ .

(٢) تفسير القرطبى سورة الأحزاب ص٢٢٩

ذكر ابن سعد أن أم سلمة قالت لزوجها: بلغنى أنه ليس امرأة يموت زوجها وهما من أهل الجنة ثم لم تتزوج بعده إلا جمع الله بينهما فى الجنة، وأرادت أن تعاهده على عدم الزواج بعده ، فنصحها بالزواج داعياً أن يرزقها الله خيراً منه. فكان هو النبى ﷺ(١).

فإذا لم يكن هناك مبرر لعدم الزواج فالأولى أن تتزوج، بل يتحتم ذلك إذا كانت شابة وخافت على نفسها الفتنة، وليس هناك وجه لزوجات بعض الكبار فى عدم التزوج بعد وفاتهم تشبهاً بزوجات النبى ﷺ، فالفرق كبير، أو قياس مع الفارق كما يقولون.

* * *

(٣) الزرقانى على المواهب ج٣ ص٢٤١

٨٤- كيف تحل المشكلات الزوجية

السؤال - ما هى الوسيلة الشرعية للإصلاح بين الزوجين إذا قصر أحدهما فى الواجب نحو الآخر؟

الجواب - يقول الله تعالى ﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيراً** ﴾[النساء:٣٤، ٣٥] ويقول ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾[النساء:١٢٨]

إن نشوز المرأة يتحقق بامتناعها بغير عذر عن تمكينه من التمتع بها، أو بخروجها من بيته بغير إذنه،فإذا بدت منها بوادر خلاف وسوء معاشرة قد تؤدى إلى النشوز كان له أن يوجهها على النحو المذكور فى الآية بتعريفها عاقبة العصيان، فإن استقامت وإلا هجرها فى المضجع، فإن استقامت وإلا كان له ضربها.

وحد الضرب ألا يكون مبرّحاً، وهو الذى يؤلم ولا يكسر عظماً ولا يدمى جسماً، وأن يكون مما يعتبر مثله تأديباً، وألا يكون على الوجه والمواضع الخطرة وأن يكون بقصد التأديب، وألا يسرف فيه،وذلك كله قبل أن يبلغ الأمر إلى السلطان، فإن بلغه كان السلطان هو صاحب الحق فى التأديب. وقد قال العلماء: إن الضرب يجوز إذا غلب على ظن الرجل أنه يفيد، وإلا كان عبثاً لا فائدة فيه.

كما قالوا: إن حق تأديب الزوج لزوجته يكون إذا وفاها جميع حقوقها الشرعية، فإن كان مقصراً فيها طولب هو أولاً بإصلاح نفسه. جاء فى شرح

الخطيب على متن أبى شجاع [1]: لو منع الزوج زوجته حقاً لها كقَسْمٍ ونفقة ألزمه القاضى توفيته إذا طلبته، لعجزها عنه، فإن أساء خلقه وآذاها بضرب أو غيره بلا سبب نهاه عن ذلك ولا يعزره، فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضى عزره بما يليق به، لتعديه عليها، وإنما لم يعزره فى المرة الأولى وإن كان القياس جوازه إذا طلبته، لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين، والتعزير عليها يورث وحشة بينهما، فيقتصر أولاً على النهى، لعل الحال يلتئم بينهما، فإن عاد عزره .ا.هـ

هذا، وإذا كان لم يؤذها بل يكرهها فقط، لكبر سنها أو لعقمها أو مرضها مثلاً، فلا شئ عليه لها، لكن يسن لها استعطافه بما يحب، روى البخارى عن عائشة فى سبب نزول قوله تعالى ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا** ..... ﴾ أنها قالت: الرجل تكون عنده المرأة وليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأنى فى حلٍّ. وكانت هذه المرأة هى سودة بنت زمعة أم المؤمنين، أو خولة بنت محمد بن مسلمة زوجة رافع بن خَديج، روى الترمذى عن ابن عباس، قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: لا تطلقنى وأمسكنى، واجعل يومى منك لعائشة، فنزلت الآية.

وقد سبق أن المرأة لا تملك أن تؤدب زوجها على التقصير فى حقها بالضرب، فلو أعطيت هذا الحق لم يبق له احترام عندها، وكيف تعيش مع رجل مهين؟ وأية امرأة متحضرة –حتى فى الغرب – لا تطالب أبداً بهذا الحق.

هذا فى حكم التقصير الذى يعرف من أحدهما، أما إذا قال كل منهما: إن الآخر متعد عليه،فقد قال الخطيب فى شرح متن أبى شجاع: وإن قال كل من الزوجين: إن صاحبه متعد عليه تعرَّف القاضى الحال الواقع بينهما بثقة يَخْبرهما، ويكون الثقة جاراً لهما، فإن عُدِمَ أسكنهما بجنب ثقة ليتعرف حالهما ثم ينهى إليه ما يعرفه، فإذا تبين للقاضى حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه، فإن اشتد الشقاق بينهما بعث القاضى حكماً من أهله وحكماً من أهلها ا.هـ

---

(١) ج٢ ص١٤٥

ونوصى فى النهاية بفض النزاع بطريق ودى يقتصر على الزوجين فقط ، حفظا للأسرار. فإن تعذر الصلح تدخلت قوى أخرى لفض النزاع بالصلح أو الطلاق إن تعين طريقاً للإصلاح. ﴿ **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ** ﴾.

[النساء: ١٣٠]

ومن الأدب الإسلامى ألا يقحم أحد نفسه للإصلاح بين الزوجين، إلا إذا دُعى لذلك، أو تعيَّن التدخل لعوامل قاهرة،فقد روى أبو داود وأحمد وابن ماجه أنه ﷺ قال: « لا يُسأل الرجل فيم ضرب امرأته ».

* * *

٨٥- طاعة الوالدين فى الزواج والطلاق

السؤال - فى بعض الأحيان يضغط الأب أو الأم على الابن أن يتزوج امرأة معينة، أو أن يطلق زوجته، ويهددانه بالغضب عليه إن لم يفعل، أو بالحرمان من الميراث مثلاً، فما هو حكم الدين فى ذلك؟

الجواب - مخالفة الوالدين فى اختيار الزوج أو الزوجة حرام إذا كان لهما رأى دينى فى الزوج أو الزوجة يحذران منه، أما إذا كان رأى الوالدين ليس دينياً، بل لمصلحة شخصية أو غرض آخر- والزواج فيه تكافؤ وصلاح - فلا حرمة فى مخالفة الوالدين.

ومطلوب أن يكون هناك تفاهم بالحسنى بين الطرفين، رجاء تحقق الاستقرار فى الأسرة الجديدة، وحتى يتحقق الغرض الاجتماعى من الزواج الذى ليس هو علاقة خاصة فقط بين الزوج والزوجة، وإنما هو علاقة أيضاً بين أسرتين، وفيه دعم للروابط الاجتماعية.

ويقاس هذا على إرغام الوالدين لولدهما عل طلاق زوجته التى يحبها ويستريح لها.

فقد روى الترمذى وصححه أن عمر رضى الله عنه أمر ابنه أن يطلق زوجته فأبى، فشكاه للرسول ﷺ فأمره بطلاقها. لكن سئل أحمد بن حنبل بعد ذلك فى مثل هذه الحالة فقال للسائل: لا تطلق زوجتك، فذكر له حادث عمر، فقال أحمد: إذا كان أبوك مثل عمر فطلِّقها. والمعنى أن عمر كانت له نظرة دينية فى زوجة ابنه، لكن غير عمر ليست له هذه النظرة، فهى غالباً نظرة شخصية ولتحقيق غرض معين يكون من ورائه هدم أسرة يستريح لها الابن خلقاً وديناً.

صح أن إبراهيم عليه السلام أمر ولده إسماعيل أن يطلق زوجته الأولى، مُكَنِّياً عن ذلك بتغيير عتبة الباب- كما رواه البخارى -وذلك لأنه وجدها

تتأفف من عشرته، فقد تكون فتنة لزوجها. وقال الإمام الغزالى فى (الإحياء ج٢ ص٥١) بعد ذكر حديث ابن عمر: يحمل ما ورد من أمر أبى بكر الصديق ولده عبد الله أن يطلق زوجته عاتكة، وما أخرجه أحمد عن معاذ بن جبل قال: أوصانى رسول الله ﷺ بعشر كلمات. وذكر منها «ولا تعص والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك» وما جاء فى صحيح ابن حبان أن رجلاً سأل أبا الدرداء فقال له: إن أبى لم يزل بى حتى زوَّجنى، وإنه الآن يأمرنى بطلاقها، قال: ما أنا بالذى آمرك أن تعق والديك، ولا بالذى آمرك أن تطلق امرأتك، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول «الوالد أوسط أبواب الجنة، فحافظ على ذلك إن شئت أو دَعْ» قال: فأحسب أن عطاء -وهو الراوى- قال: فطلقها.

هذا، وقد رأى جماعة أن الطاعة فى تطليق الزوجة تكون للأب لا للأم، قال ابن تيمية فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته: لا يحل له أن يطلقها، بل عليه أن يبرها، وليس تطليق امرأته من برها (غذاء الألباب للسفارينى ج١ ص٣٣٢) وجاء فى هذا الكتاب أن ابن تيمية علَّل عدم طاعة الوالدين فى زواج امرأة معينة: إذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر طبعه عنه، مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح بذلك أولى، فإنَّ أكلْ المكروه ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذى صاحبه ولا يمكن فراقه (ص٣٣٤) راجع الجزء الخامس من موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام).

* * *

٨٦- الطلاق المعلق

السؤال - رجل قال لزوجته: إن خرجت من البيت بدون إذني فأنت طالق. فهل يقع الطلاق لو خرجت بدون إذنه؟

الجواب - هذا طلاق معلق، وهو الذى يقصد به إثبات شئ أو نفيه، أو الحث على فعل شئ أو تركه، وفيه أقوال خمسة ذكرها ابن القيم فى كتابه (إغاثة اللهفان ص٢٦٥-٢٦٧) وملخصها:

١- أنه لا ينعقد، ولا يجب فيه شئ، وعليه أكثر أهل الظاهر، لأن الطلاق عندهم لا يقبل التعليق كالنكاح، وعليه من أصحاب الشافعى أبو عبد الرحمن.

٢- أنه لغو وليس بشئ، وصح ذلك عن طاووس وعكرمة.

٣- لا يقع الطلاق المحلوف به، ويلزمه كفارة يمين إذا حنث فيه، وبه قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما.

٤- الفرق بين أن يحلف على فعل امرأته أو على فعل نفسه أو على فعل غير الزوجة، فيقول لامرأته: إن خرجت من الدار فأنت طالق، فلا يقع عليه الطلاق بفعلها ذلك، وإن حلف على نفسه أو على غير امرأته وحنث لزمه الطلاق، وبه قال أشهب من المالكية.

٥- الفرق بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء وبين الحلف بصيغة الالتزام، فالأول كقوله: إن فعلت كذا فأنت طالق، والثانى كقوله: الطلاق يلزمنى أو علىَّ الطلاق إن فعلت، فلا يلزمه الطلاق فى هذا القسم إن حنث دون الأول. وهذا أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب الشافعى والمنقول عن أبى حنيفة وقدماء أصحابه.

والعمل الآن فى المحاكم المصرية حسب القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م كما تنص عليه المادة الثانية منه، على أن الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شئ أو تركه لا غير - لا يقع.

ويمكن الرجوع إلى الجزء السادس من (موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام) لمعرفة أدلة الآراء المختلفة فى هذا الموضوع. ومن المتحمسين لوقوع الطلاق المعلق الإمام تقى الدين السبكى المتوفى سنة ٧٥٦هـ فى رسالته (النظر المحقق فى الحلف بالطلاق المعلق) يرد بها على ابن تيمية.

والفتوى على الرأى الذى يطبق فى المحاكم المصرية، لأن ولى الأمر اختاره، ومعلوم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وينبغى الالتزام به فى الفتوى- من الهيئات الرسمية - منعاً للبلبلة.

* * *

٨٧- طلاق الغضبان

السؤال – هل يقع طلاق الغضبان ؟

الجواب – روى أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم أن النبى ﷺ قال « لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق » وفسر أحمد بن حنبل الإغلاق بالغضب. وفسره غيره بالإكراه، وفسر بالجنون أيضاً. وقيل: هو نهى عن إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة، فيغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شئ، وجعلوا الغضب ثلاثة أقسام:

أحدها– ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قاله. وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

والثانى– ما يكون فى مبادئه، بحيث لا يمنع صاحبه عن تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه بلا نزاع.

والثالث– أن يستحكم ويشتد به، فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته، بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر، وعدم الوقوع فى هذه الحالة قوى متجه.

وأنصح من يستفتون أن يصدقوا فى تصوير حالة غضبهم، فكثير منهم يدَّعى زوال عقله، وليس للمسئول إلا ما يسمعه منه، فعلى السائل أن يتقى الله سبحانه « الفتاوى الإسلامية المجلد٦ ص٢٠٢٩ والمجلد٩ ص٣١٥٥ ».

* * *

٨٨- الطلاق البدعى

السؤال - إذا قال الزوج لزوجته وهى حائض: أنت طالق، فهل يقع الطلاق؟

الجواب - هناك طلاق يطلق عليه الطلاق السنى، وهو ما كان على المدخول بها غير الحامل وغير الصغيرة ولا الآيسة، فى طهر غير مجامع فيه ولا فى حيض قبله. وذلك لاستعقابه الشروع فى العدة، قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾[الطلاق: ١] أو مستقبلات لعدتهن، وهو الحيض كما هو رأى أبى حنيفة ومن وافقه.

كما أن هناك طلاقاً يطلق عليه الطلاق البدعى، وهو إيقاع الطلاق على المدخول بها فى وقت الحيض، أو فى طهر جامعها فيه وهى ممن تحمل، أو فى حيض قبله. روى مالك فى الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما طلق امرأته وهى حائض على عهد النبى ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال « مُرْهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » رواه البخارى ومسلم. وجاء فى رواية مسلم « مُرْهُ فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت وهى حامل ». وهناك روايات أخرى.

فتبين من هذا أن الحلال أن يطلق امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها، لأنها ستشرع فى العدة مباشرة، والحرام أن يطلقها وهى حائض، أو يطلقها فى طهر جامعها فيه. وهذا فى المدخول بها، أما غير المدخول بها فلا حرمة فى طلاقها، حائضاً أو طاهراً، لعدم وجوب العدة عليها.

ومع حرمة الطلاق هل يقع أو لا يقع؟ فيه خلاف بين علماء السلف والخلف، فقيل: يقع، وعليه الأئمة الأربعة، وقيل: لا يقع، وارتضى ابن القيم عدم وقوعه، وسماه بدعة، وساق حجج الأولين ورد عليها بتطويل يراجع فى كتابه زاد المعاد.

والفتوى على رأى الجمهور، من وقوع الطلاق أثناء الحيض.

٨٩- الطلاق عند غياب الزوج

السؤال - ما حكم الدين فى شاب عقد قرانه على ابنة عمه وسافر إلى الخارج منذ خمس سنوات ولم يدخل بها، وفى كل عام يرسل خطاباً يقول: إنه سوف يحضر، ثم لا يحضر فهل لها حق الطلاق؟

الجواب - إذا غاب الزوج ولم تصبر الزوجة ولم تتحمل وخيف عليها من السوء كان لها أن تطلب التفريق، ويجيبها القاضى إلى مطلبها بطلاق بائن، بعد عمل الإجراءات اللازمة.

واختلف أصحاب الإمام مالك القائلون بذلك فى الحد الأدنى للغيبة التى تعتبر إضراراً بالزوجة وتسوِّغ لها طلب التفريق، فقدَّرها بعضهم بثلاث سنين، وقدرها آخرون بسنة، وبهذا جاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المعمول به فى مصر كما يلى:

مادة (١٢) - إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى طلاقها بائناً إذا تضررت من بُعْدِه عنها ولو كان له مال يستطيع الإنفاق منه.

مادة (١٣) - إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب وضرب لهم أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه- فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يُبْدِ عذراً مقبولاً فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضى عليه بلا إعذار وضرب أجل.

هذا، ولولى الأمر فى أى بلد إسلامى أن يختار من الآراء الفقهية ما يرى فيه المصلحة ليكون قانوناً يقضى به عند النزاع، وحكم الحاكم يرفع الخلاف كما هو معروف.